المحاضرة الحادية عشر

ثالثا : بيان الفائدة

س /بين موقف قانون التجارة العراقي من اشتراط سعر الفائدة في الحوالة التجارية كبيان اختياري ؟

عدم جواز ادراج شرط الفائدة في الحوالة التجارية والعلة في ذلك هو ضرورة تعيين مبلغ السند التجاري تعينا قاطعاً نافياً للجهالة ومانعا لكل نزاع , لذا ان اشتراط الفائدة يعرقل تحديد هذا المبلغ و وجوب اجراء عمليات حسابية قابلة للخطأ والنزاع وهدر الوقت.

س /ما هي الحوالات التي يجوز ادراج بيان سعر الفائدة كبيان اختياري مع ذكر السبب ؟

١- السفتجة المستحقة الاداء لدى الاطلاع

٢- السفتجة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

السبب // ان تاريخ الاستحقاق في هذه السفتجة لا يمكن تحديده تحديدا دقيقا وقاطعا منذ الانشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فلا يمكن اضافته الى اصل قيمة السند حين انشائه, فلا يجوز ادراج شرط الفائدة في غير هاتين الحاليتين , واذا ورد فأنه يعتبر لغوا وكأن لم يكن ودون ان يأثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية.

س /ما هي القيود التي يخضع لها شرط الفائدة في الاحوال التي يجوز ادراجه في الحوالة ؟

١- لا يجوز ادراج شرط الفائدة الا من قبل الساحب

٢- يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة , فأذا خلت منه اعتبر الشرط كأنه لم يكن.

؟ % س /ماهو الحكم لو ان سعر الفائدة في الحالات التي يجوز فيها قانونا ادراج هذا الشرط قد تجاوز ٧ ج / انسجاما مع السياسة التشريعية العامة الرامية لتقليل من حالات البطلان وقياسا على حكم المادة ١٧٢ مدني الفقرة الاولى والخاصة بالفوائد الاتفاقية ، ان يخفض السعر الى الحد الاقصى بدلاً من اعتبار الشط لاغيا اما بشأن بدء سريان الفائدة فقد نص القانون على انها تبدأ من تاريخ انشاء الحوالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ اخر

رابعا : مبدأ عدم الضمان او الشرط الجزاف

الاصل ان جميع الموقعين على السفتجة ضامنون للحوالة التجارية اي انهم يضمنون قبولها واداءها من قبل المسحوب عليه فكل رفض من الاخير يعطي الحامل القانوني المستفيد حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين ع الورقة التجارية

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يعفي بعدم ضمان القبول والوفاء معاً ؟

ج /ان القانون لم يعطي للساحب مثل هذا الحق من اعفاء نفسه من الضمانين وانما لجاز فقط اعفاء نفسه من عدم ضمان القبول وليس الوفاء , والسبب في ذلك لانه طرف اصيل ومنشأ للحوالة التجارية ولكونه المدين الاصلي في الحوالة.

س /حوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يقضي بعدم الضمان ؟

ج / بالنسبة لهذه الحوالة فان القانون فسر العبارة بان المقصود فيها اعفاء من القبول وليس اعفاء من الوفاء

س /حوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يقضي بعدم الوفاء ؟

ج /في هذه الحالة عند وجود مثل هذا البيان يعتبر ملغى وتبقى الحوالة صحيحة لان القانون لم يعطي صلاحية اعفاء نفسه من الوفاء

لانه المدين الرئيسي والاصلي بالحوالة.

خامسا : بيان المنع من عمل الاحتجاج

س /ما المقصود بالاحتجاج وما اثاره السلبية والايجابية ؟

الاحتجاج : هو وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل لاثبات الامتناع عن قبول السفتجه او عن وفاء قيمتها , وعمل الاحتجاج اجراء لابد منه اذ هو شرط لحق الحامل القانوني في الرجوع على كل موقع في الحوالة من حق الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي للمطالبة بقيمتها حين امتناع المسحوب عليه عن القبول او الوفاء

والحكمة من الاحتجاج وجود الاثار الايجابية هي:

١- حث الحامل على ابلاغ الملتزمين الموقعين او الضامنين بامتناع المسحوب عليه عن القبول والوفاء والى اختصامهم لكي لا تبقى مراكزهم قلقة معلقة مدة طويلة

٢- ان من شأن الاحتجاج تثبيت الامتناع في وثيقة رسمية تقطع دابر كل نزاع

والاثار السلبية هي:

١- يجب على الحامل اللجوء الى عمل الاحتجاج خلال فترة قصيرة حددها القانون والا سقط حقه في الرجوع

٢- اجرا الاحتجاج يرتب مصاريف ونفقات اضافية يتحملها اخيراً الملتزم بموجب الورقة التجارية

٣- يؤدي عمل الاحتجاج اضعاف الثقة بالاشخاص المدينين بها او الضامنين لها وسبب الاثار السلبية جرت العادة التجارية على استبعاد هذا الاحتجاج وذلك بموجب بيان يرد في الحوالة يمنع الحامل من عمل

الاحتجاج بنوعية القبول والوفاء, وبالنسبه للملتزمين بموجب الحوالة من ساحب او مظهر او ضامن فأن بيان منع الاحتجاج يجنبهم نفقات الاحتجاج واعلانه وهي مصاريف تقع على عاتقهم , وينقذهم مما ينجم من تشهير واساءة السمعة التجارية للضامنين.

س /هل يجوز قانونا ان يتم الاتفاق شفهياً على المنع من عمل الاحتجاج ؟

ج /ان بيان المنع من عمل الاحتجاج لا يمكن ان يتفق عليه شفاهة , كما لا يمكن ان يرد مكتوبا في ورقة مستقلة عن السفتجة اذا شرط الكتابة ضروري عند ادراجه في الحوالة والصيغة الوجبة بالكتابه في بيان المنع من عمل الاحتجاج : يجب ان تكون العبارة تفيد الرجوع بلا مصاريف او بدون احتجاج

١- المطالبة بلا مصاريف ٢- المطالبة بلا احتجاج ٣- لا تعمل احتجاج ٤- الرجوع بدون مصاريف

انواع الاحتجاج

١- احتجاج بعدم القبول

٢- احتجاج بعدم الاداء

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة ضمنها الساحب او احد الموقعين بيانا اختياريا بعدم عمل الاحتجاج ؟ مع بيان الاثر المترتب ؟

ج /الاثر المترتب على بيان المنع من عمل الاحتجاج يتجسد كما يدل عليه عنوانه , بمنع الحامل القانوني من عمل الاحتجاج المشار اليه في البيان ,وبالتالي فيجب عليه التقيد بمضمونه حيث يعتبر هذا المنع واجبا يجب مراعاته من قبل المستفيد او الحامل القانوني, وبقدر تعلق الامر في الاثر فأنه يختلف بأختلاف صفة مدرج البيان , فأن كان الساحب هو الذي ادرج بيان عمل الاحتجاج , اعتبر هذا البيان من عناصر السفتجة الاصلية , ومن ثم سرت اثاره على جميع الموقعين على هذه الورقة من مظهر او ضامن احتياطي او مسحوب عليه ,اما اذا كان البيان قد وضعه احد المظهرين او الضامنين الاحتياطيين , سرت اثاره عليه وحده فقط ,اي لا يمنع الحامل من عمل الاحتجاج الا فيما يتعلق بالمظهر او الضامن الذي ادرج هذا البيان بالمنع.

واذا كان الساحب هو من وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا تحمل المصاريف وحده , اما اذا كان الشرط صادر من مظهر او ضامن احتياطي فأجاز له الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج بما فيهم الساحب.

س/ما هو الفرق بين بيان المنع بعمل الاحتجاج و بيان الاعفاء من عمل الاحتجاج؟

ان بيان المنع من عمل احتجاج يؤدي الى منع الحامل القانوني للورقة التجارية من عمل الاحتجاج , في حين ان بيان الاعفاء من عمل الاحتجاج يؤدي الى منح الحامل القانوني امكانية عدم عمل الاحتجاج دون

ان يمنعه من ذلك, اي سيكون له الخيار في ان يعمل او لا يعمل الاحتجاج , بحيث انه اذا لم يقم بالاحتجاج لم يكن بأمكان الموقعين اعتباره مقصرا , واذا اقام الاحتجاج لم تكن مصاريفها عليه وكان له المطالبه بها.